محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

---

lawpedia.jo

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضده: الحـــــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٤/٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ والمتضمن:

١- بـــراءة الظنـــين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٣- تجريم المتهم بجناية القتل القصد.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف.

ونظـــراً لوقـــوع المصـــالحة وإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة وتخفيض العقوبة بحقه الى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القصد الاحتمالي في القضية حيث أن المميز لم يتوقع النتيجة مطلقاً ويستشف ذلك من ظروف القضية حيث أطلق المميز العيار الناري في الهواء علماً أنه كان بإمكانه إطلاق النار باتجاه المرحوم إلا أنه لم يفعل.

٢- أن فعل المميز لا يعدو أن يكون تسبب بالوفاة حيث صدر منه فعل إطلاق النار وخطأ نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وعدم توقع النتيجة بدلالة إطلاق العيار الناري في الأعلى.

٣- إن القصد الجنائي في هذه القضية منعدماً وأن أركان القتل الخطأ جميعها متوافرة وهي قتل المجني عليه وصدور الخطأ من المميز وعلاقة السببية بين الخطأ والقتل.

٤- أخطأت المحكمة حينما جنحت نحو تجريم المميز إذا أن الأصل أن تجنح نحو مساعدة المتهم وذلك بتفسير النصوص وما أشار إليه الفقه (لمصلحة المميز عملاً بالقواعد القانونية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٥- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع القضية في قرارها مخالفاً للقانون والأصول وأن البينات التي استندت إليها لا تؤدي الى هذه النتيجة.

٦- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لملاحقته عن التهمة:

١- جناية القتل طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وكـــذلك أسندت النيابة العامة للظنين جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(إن المغـــدور هو زوج أخت المتهم لوالده وشـــقيقه الظنين عايد وقد تزوجها على أثر قضية مواقعة أنثى وعندما علم المتهم بـــذلك قـــام بأخذها إلى منزله وأخذ المغدور ووالده المدعو وأبنائها وأشقاء المذكورة ومن ضمنهم الظنين يطالبون المتهم بتسليمهم المدعوة إلا أنـــه امتنع عن ذلك وبحدود الساعة السابعة من صباح يوم ٢٠٠٤/١/٥ حضر المغدور والظنين ومعهم أشخاص آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم إلـــى منـــزل المتهم لأخذ المدعوة من منزله وكان الظنين يحمل بيده أداة راضـــة (عتلة حديد) وفي تلك الأثناء كان المتهم قد ركب بسيارته لإيصال أبنائه إلى المدارس فسمع صوت هؤلاء الأشخاص يطرقون باب منزله بقوة فاستل مسدســـه الـــذي كان معه في السيارة وتوجه إليهم وعندما شاهدهم قام بإطلاق عدة عـــيارات نارية باتجاههم وأصاب أحد تلك الأعيرة النارية المغدور في رأسه وأدى إلى تهتك الدماغ لديه مما نتج عنه وفاته وجرت الملاحقة).

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها توصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التالية:

(أنه وقبل الحادث موضوع الدعوى بأشهر تم القاء القبض على أخت المتهم مـــن جهـــة الأب المدعـــوة ووالدتها المدعوة في منزل المدعوة المشاقبة لممارستهم أعمال الدعارة وتم إخبار المتهم بأن أخته ووالدتها موجـــودتان فـــي إدارة حماية الأسرة وكان الظنين قد استلم شقيقتا عن طريق محافظ العاصمة بعد أن عقد عليها الشخص الذي اعتدى عليها وهو المدعو ابن المدعوة وبعد أسبوعين من ذلك حضرت المدعـــوة لتقـــيم في منزل أخيها المتهم كونه الوصي الشرعي عليها وأخـــيها الأكبـــر وبعد ذلك بدأت ترد تهديدات للمتهم من أن يسلم أخته للمغدور واصبح يتعرض للمضايقة بخصوص هذا الموضوع وفي صباح يوم ٢٠٠٤/١/٥ حضر المغدور وبرفقته الظنين

lawpedia.jo

وشخصـــان آخران أحدهم يدعى إلى المنطقة التي يسكن فيها المتهم ودخلوا مطعم الشاهد وجلسوا داخل المطعم وتناولوا السندويشـــات والقهـــوة وبعـــد ذلك غادروا المطعم ووقفوا على بابه وهم ينظرون صـــوب منزل المتهم الموجود بجانب المطعم وبعد ذلك ذهب المغدور واحد الأشخاص الثلاث باتجاه منزل المتهم حيث وقف الشخص الذي برفقة المغـــدور على زاوية المحل في حين استمر المغدور في مسيره باتجاه منزل المتهم وكان المتهم أثناء ذلك يقوم بتشغيل الباص العائد له من اجل توصيل ابنـــته إلى المدرسة وعند مشاهدته المغدور متجهاً باتجاه منزله ومن أجل منعه من الدخـــول إلـــى منزله وأخذ أخته المقيمة لديه رغماً عنه والتي عقد عليها أثر مواقعته لها بطريقة غير مشروعة أخرج المسدس الذي كان بحوزته غير المرخص قانوناً وأطلق منه عياراً نارياً باتجاه منزله حيث كان ظهر المغدور باتجاهه ونتيجة ارتداد الطلقة أصابت المغدور في منتصف رأسه عندها سقط المغدور على الأرض وتـــم نقله إلى المستشفى وتوفي نتيجة هذه الإصابة وبعد الكشف على جثة المغدور وتشـــريحها وجـــدت الجـــثة مصابة بمقذوف ناري كان مدخله قمة الرأس واستقر بمحـــاذاة المخـــيخ ويمين جذع الدماغ، وأن المقذوف الناري دخل بشكل مائل إلى المستعرض حيث كان مسار الإطلاق من الأعلى إلى الأسفل وتم تعليل سبب الوفاة بتهـــتك الـــدماغ نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد وبعد اجراء التحقيقات جرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ودلالة المادة ٦٤ عقوبات.

٢- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٣- براءة الظنين عايد مما أسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٤- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـــناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ودلالة المادة ٦٤ من ذات القانـــون وفق ما عدلت وعطفاً على قرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة مع الرسوم والمصاريف ونظراً لوقوع المصالحة تخفيف

lawpedia.jo

العقـــوبة لتصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف.

٥- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس المضبوط.

لـــم يـــرض المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى القضية إلى محكمة التمييز باعتبار الحكم مميز بحكم القانون.

وعن أسباب التمييز:

عـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع: نجد أن ما قام به المميز من أفعال مادية والتي تمثلت بقيامه عند مشاهدته المغدور متجهاً باتجاه منزله لأخذ أخته رشا المقـــيمة عنده رغماً عنه بإطلاق عيار ناري من مسدسه باتجاه منزله أثناء أن كان ظهـــر المغـــدور باتجاهه أصاب هذا العيار الناري المغدور في منتصف رأسه بعد ارتـــداده علـــيه بحـــث دخل المقذوف بشكل مائل إلى المستعرض واستقر بمحاذاة المخيخ ويمين جذع الدماغ وأدت إلى تهتك الدماغ وحصول الوفاة فإن هذه الأفعال من المميز تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

ذلـــك أنـــه مـــن الرجوع إلى أحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبات نجد أنها تعتبر الجـــريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة من الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. لأن الجاني يتوقع إمكان حدوث النتيجة فلا يحفل بذلك ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإنه يعد في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها ومن قبل النتيجة سلفاً بعد أن توقع إمكان حصولها يعد بمثابة من أرادها لأن القصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في قيمته القانونية.

وعلـــيه فـــإن تسديد المميز مسدسه إلى جهة المغدور والضغط على الزند فأصابت الطلقـــة المغـــدور بعد ارتدادها فأرداه قتيلاً مما يظهر بجلاء لا غموض فيه توقع المميـــز هـــذه النتيجة وقبوله بالمخاطرة المبحوث عنها في المادة ٦٤ المشار إليها الأمـــر الـــذي يجعل جرمه منطبقاً وأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وحيث

lawpedia.jo

توصـــلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فإن ذلك في محله مما يتعين رد هذه الأسباب.

عـــن السبب الخامس: فإن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً لم يبين فيه الطاعن خطأ المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى، كما لم يبين كيف أن البينات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب ورده.

عـــن الســـبب السادس: نجد أن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صـــحيحاً وقد ألمت المحكمة بقرارها بوقائع الدعوى إلماماً واضحاً وصحيحاً فجاء قرارها متفقاً وأحكام القانون ولم يرد عليه أي مطعن مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعـــن كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد أن محكمة الجنايات الكبرى أحاطت بوقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها وجاء حكمها مستجمعاً لمقوماته ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً ولا يشوبه عيب من العيوب التي تســتدعي نقضـــه والـــوارد ذكـــرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا نقرر بالأكثرية رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شـــوال سنة ١٤٢٧هـــ الموافق ٦/١١/٢٠٠٦ م

القاضي المترئـــس مخالف **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو مخالف **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القاضيين الاستاذين بادي الجراح وعبد الله السلمان في الدعوى التمييزيه الجزائية رقم ٢٠٠٦/٢٤٠

نخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وما ترتب عليها من تطبيقات قانونية ونبدي رأياً مغايراً ذلك أن الثابت من البينات التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها هي أقوال المتهم لشرطية مبرز ن/٤ والتي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف الذي أعطيت فيها وكذلك شهادة الطبيب الشرعي الدكتور أمام المحكمة حول التقرير الطبي المنظم بحق المغدور والذي يبين فيها طبيعة الإصابة التي لحقت بالمغدور وأدت بالنتيجة إلى وفاته.

وحيث أن المتهم يذكر في أقواله أنه أطلق طلقة في الهواء باتجاه المنزل وعندها علمت أن المدعو تيسير مشاقبة قد أصيب، وحيث نجد أيضاً أن الطبيب الشرعي يقول في شهادته أمام المحكمة- وجدت الجثة مصابة بمقذوف ناري مدخله قمة الرأس مستقر بمحاذاة المخيخ ويمين جذع الدماغ... ولا يتعارض أن يكون قد ارتطم بجسم قبيل دخوله إلى جرح المدخل وأن الوفاة عن هذه الإصابة- أن المقذوف الناري فقد مقداراً كبيراً من القوة الدافعة له وهذا يتفق وأن يكون قد ارتطم بجسم آخر قبل دخوله إلى الجمجمة ويتفق وأن يكون ناتج عن إطلاق النار للأعلى وسقوط المقذوف الناري باتجاه المصاب مرة أخرى وأن مسار المقذوف الناري من الأعلى إلى الأسفل إلى داخل الجسم القائم التشريحي.

وحيث نجد أن الثابت من شهادة الطبيب الشرعي وأقوال المتهم الشرطية أن المتهم اطلق العيار الناري من المسدس في الهواء والى الأعلى فارتطم بجسم صلب وارتد وسقط فأصاب المغدور في قمة الرأس.

وإذا كان ذلك كذلك فهل يمكن للمتهم وفقاً لمفهوم المادة ٦٤ من قانون العقوبات حينما أطلق العيار الناري من مسدسه في الهواء والى الأعلى أن يتوقع أن يرتطم رأس الطلقة بجسم صلب مثل جدار المنزل أو سطحه وترتد الطلقة وتسقط فتصيب رأس المغدور ومن ثم تؤدي إلى وفاته وقبل بهذه المخاطرة حتى يسأل عن القصد الإحتمالي.

lawpedia.jo

والذي هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود- وبأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الإحتمالي أو ارتفاعه يتحقق في الجواب على السؤال التالي- هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الإحتمالي أما إذا كانت الإجابة لا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ.

وحيث أنه لم يكن في مقدور المتهم وليس في وسعه عقلاً أن يتوقع أن ترتد الطلقة التي أطلقها للأعلى وفي الهواء بعد اصطدامها في الجسم الصلب الذي لم تكشف البينة عن ماهية هل هو جدار المنزل أم سقفه وتسقط بشكل من الأعلى إلى الأسفل فتصيب مقدمة قمة رأس المغدور ومن ثم الوفاة وبالتالي فإن المتهم والحالة هذه لا يسأل سوى عن الخطأ وبالتالي يكون التكييف القانوني لفعل المتهم هو القتل غير المقصود طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ إلى جنحة القتل غير المقصود طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات ومعاقبته عليها بالعقوبة المقررة لتلك الجنحة وعليه نرى نقض القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٦ م

عضو مخالف القاضي المقرر رئيس المخالف

رئيس الديوان

دقق ر/ح